وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
جباية المؤسسة

جباية المؤسسة
اعداد الأستاذ . حراق مصباح
المحور01. النظام الجبائي الجزائري

أولا. النظام الجبائي الجزائري

1. الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)
2. الضريبة على أرباح الشركات(IBS)
3. الرسم على القيمة المضافة(TVA)
4. الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)
5. الرسم على النشاط المهني (TAP)
6. الرسم العقاري (TF)
7. الضريبة على الثروة(IF)

محور01.النظام الجبائي الجزائري

1. الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) :

أنشئت من خلال قانون المالية سنة 1992م، جاءت لتشمل مجموعة كبيرة من المداخيل كانت قبل ذلك تشكل ضرائب مستقلة هذه المداخيل هي:

- المرتبات و الأجور و المنح العمومية (TS).
- الأرباح الصناعية و التجارية (BIC).
- الأرباح غير تجارية (BNC).
- مداخيل القيم المنقولة (RCM).
- المداخيل العقارية (RF).
- فائض القيمة (pv).
- المداخيل الفلاحية (RA).

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص التالية:

- ضريبة سنوية وحيدة تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل.
- تتميز بالشفافية و البساطة وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف وكذلك وجود ضريبة وحيدة على الدخل رغم تعدد طبيعة مداخيلها.
- تخضع بعض المداخيل فيها إلى معدلات ثابتة مثلما هو عليه الحال في المداخيل العقارية (15%)، الإيجار المهني والتجاري (7% الإيجار السكني)، في حين تخضع مداخيل أخرى إلى سلم تصاعدي مثلما عليه الحال في المرتبات والأجور والذي يعطى كما يلي:

جدول01 : يوضح سلم الضريبة على الدخل الاجمالي

0 دج	إلى	120.000 دج	%0
120.000 دج	إلى	360.000دج	%20
360.000دج	إلى	1440.000دج	%30
1440.000 دج	إلى	فما فوق	%35

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محين لغاية 2020

تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بعض التراتيب الاجرائية الخاصة بالضريبة على الدخل الاجمالي نذكرها في مايلي :

- تم الاحتفاظ بالسلم الساري المفعول أي لا يتغير والمحدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة
- تم اعفاء شرائح الأجور الخاضعة للضريبة التي تزيد عن 15000 وتقل أو تساوي 30.000 دج من الضريبة على الدخل الاجمالي (لأن الأجور الخاضعة للضريبة الأقل من 15.000 دج كانت معفية من قبل وهي عتبة الاعفاء بالتخفيض)
- شرائح الأجور الخاضعة للضريبة التي تزيد عن 30.000 وتقل عن 35.000 تستفيد من تغيير في الضريبة على الدخل الاجمالي وفق الطريقة التالية :

$$IRG_{القديم} \times 8 / 3 - 3/20.000$$

وعليه فالضريبة على الدخل الجمالي (IRG) تجمع بين خاصية الضرائب النسبية (الثابتة) والضرائب التصاعدية (تصاعدية بالشرائح).

- تعتمد كثيرا على تقنية "الاقتطاع من المصدر" ،خصوصا (IRG) (الضرائب على المرتبات) وهو ما يشكل آلية فعالة في محاربة التهرب الضريبي، إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، ومن ثم عدالة النظام الجبائي ككل، وهو ما يتجلى خصوصا في التحصيل الجبائي من الضرائب المتأتي من الأجور والمرتبات والمتميز بارتفاع إيراداته بحيث تشكل إيرادات ضرائب (المرتبات) IRG مرتين ونصف إيرادات ضرائب الأرباح التجارية والصناعية BIC/IRG.

2.الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تم تأسيس ضريبة خاصة بالأشخاص المعنويين (الشركات) سميت بالضريبة علي أرباح الشركات (IBS) ، ويندرج تأسيسها في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين فالضريبة علي أرباح الشركات تخضع إجباريا للنظام الحقيقي (régime réel) ،دون الأخذ بعين الاعتبار رقم الأعمال المحقق فهذه الضريبة تعمل على عصرنة والتحكم في جباية الشركات وبالتالي التحكم في جباية الاقتصاد الوطني من منطلق أن الشركة أداة ومركز للنشاط الاقتصادي والاستثمار فهي بذلك تعمل على ضبط قطاع الإنتاج للحفاظ على خزينة وطاقة تراكم المؤسسات الإنتاجية .

من هذه الرؤية وقصد تمكين التحكم في مردودية الجباية ذات الصلة بالقطاع الإنتاجي تم تأسيس الضريبة علي أرباح الشركات (IBS) ،بموجب المادة **38 من قانون المالية لسنة 1991م** تتميز بالخصائص التالية :

أ2-1/ **ضريبة عامة**: تشمل مجموع الأرباح التي تحققها المؤسسة دون التمييز بينها على غرار ما هو موجود في مداخيل الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق المعالجة الجبائية الخاصة بكل دخل.

أ2-2 / **ضريبة ثابتة (نسبية)**: تخضع لمعدل ثابت لا يتغير مهما زادت قيمة الأرباح التي تحققها الشركات.

أ2-3 / **ضريبة تصريحية**: إذ يتعين على الشركة تقديم تصريح سنوي يتم فيه اكتتاب مبلغ أرباح المؤسسة الخاضعة للضريبة و المتعلقة بالسنة المالية السابقة قبل 30 أفريل من كل سنة كحد أقصى .

أ2-4/ **ضريبة تخضع وجوبا إلى النظام الحقيقي (régime réel).**

أ2-5/ **ضريبة سنوية**: تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة .

أ2-6 / **ضريبة تفرض على الأشخاص المعنويين فقط** :

- شركات رؤوس الأموال وجوبا (**الشركات ذات الأسهم (SPA) ، الشركات ذات المسؤولية المحددة (SARL) ، الشركات للتوصية ذات الأسهم (SCA)، الشركات ذات المسؤولية المحددة ذات الشخص الوحيد (EURL).**
- شركات الأشخاص بالاختيار (**شركات التضامن SNC، شركات التوصية البسيطة (SCS)، وكذلك شركات المحاصةsp)**
- المؤسسات والهياكل العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الشركات المدنية بالاختيار.
- هياكل التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

أ2-7 / **ضريبة تسدد وفقا لنظام التسديدات التلقائية** : و الذي يتضمن دفع ثلاث تسبيقات ورصيد لتصفية الضريبة وفق الشكل التالي:

- التسبيق الأول : 20فيفري ------20 مارس

- التسبيق الثاني: 20ماي -----20جوان

- التسبيق الثالث: 20أكتوبر --------20 نوفمبر

على أن يدفع رصيد التصفية يوم إيداع التصريح السنوي في شهر أفريل.من السنة ن+1

غير أن هناك استثناء في طريقة دفع هذه الضريبة والمتمثلة في نظام الاقتطاع من المصدر والمتعلقة بـ:

- المداخيل المحققة من طرف الشركات الأجنبية التي ليست لها اقامة مهنية ثابتة بالجزائر.

- مداخيل الأموال المنقولة.

- إيرادات تأجير قاعات الحفلات والحفلات السوقية وألعاب السيرك.

من أجل تكييف النظام الجبائي الجزائري مع الحركية الاقتصادية الجديدة والمتمثلة خصوصا في الانفتاح أكثر على الاستثمار والمؤسسات الاقتصادية شهد التشريع الجبائي تخفيضا مستمرا لمعدل الضريبة على أرباح الشركات، وذلك من أجل تخفيض العبئ الضريبي على المؤسسة ومن ثمة تعزيز مركزها المالي، وتوسيع قدراتها الإنتاجية بحيث انخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 60%إلى 42% ،ثم إلى 38% ،ثم الى 30% ،ليستقر الآن في حدود ثلاثة معدلات (19% ، 23% ، 26%)وذلك بمقتضى المادة 02 من قاون المالية التكميلي لسنة 2015 على النحو التالي :

- **19%بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والسلع**
- **23 % بالنسبة لمؤسسات البناء والاشغال العمومية والري والأنشطة السياحية**
- **26% بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات.**

اضافة الى هذا هناك المعدلات الخاصة بالاقتطاع من المنبع مثل(مدا خيل الديون والودائع والكفالات : 10 % ، الإيرادات المتأتية من سندات الصندوق غير الاسمية: 50 % ، الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال: 20 % ،مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت دائمة في الجزائر 24%)

3.الرسم على القيمة المضافة (TVA):

ظهر الرسم على القيمة المضافة لأول مرة في فرنسا سنة (1954م) ، حيث وضع قواعدها الأساسية الأستاذ (موريس لوريه)، ثم تبعها البرازيل في استعماله سنة 1967م، ثم الدانمارك بعد ذلك سنة 1968م ثم شمل كل أوروبا، وأخذ استعماله ينتشر بسرعة في الدول الصناعية، وفي أمريكا الجنوبية إلى غاية نهاية سنوات السبعينات، لينتقل إلى الدول النامية بداية من سنوات الثمانينات، ويتبنى اليوم الرسم على القيمة المضافة أكثر من 130دولة، وهي تمثل حوالي ربع الإيرادات الجبائية العالمية، وعليه يمكن اعتبار(TVA) الظاهرة الأكثر بروزا، أهمية تطورا في النظام الجبائي العالمي.

- إن إدخال TVA في منظومة الجباية الجزائرية كان ضرورة ملحة للرفع من النظام الجبائي الجزائري، وعصرنته، وفق المعايير الدولية المعمول بها في مختلف النظم الجبائية المتطورة، وهو جاء ليستبدل نظام الرسم على رقم الأعمال الذي بقي معمولا به إلى غاية 31 مارس1992م والمتميز بالرسمين" **الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) و الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات (TUGPS)"** ، وذلك من أجل تفادي سلبيات نظام الرسوم على رقم الأعمال والاستفادة من الامتيازات التي ينتجها نظام الرسم على القيمة المضافة (TVA) ، هذه السلبيات تتمثل على وجه الخصوص في مايلي :

- تعدد المعدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج **(TUGP)** عشرة معدلات (المعدل المنخفض 7%، المرتفع80%)، ومعدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات **TUGPS** ثمانية معدلات (المعدل المنخفض 2%،المرتفع80%)، مما صعب من مهمة تطبيق هذين الرسمين وهو ما أثر سلبا على الحصيلة الجبائية،إضافة إلى هذا فان المعدلات المطبقة غير حقيقية، مادامت لا تعكس العبئ الحقيقي الذي يتحمله لأنها كانت تحسب على أساس رقم الأعمال بما في ذلك الرسم TTC.
- تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار فنظام الرسم على رقم الأعمال (TUGP، TUGPS) يعمل على توسيع الوعاء الضريبي خلال المراحل المتتابعة لانتقال السلعة من المنتج إلى تاجر الجملة ،على اعتبار أن المنتج يدفع الرسم، زيادة على الرسم المدفوع على تكاليف السلعة، إلى غاية وصول السلعة إلى المستهلك النهائي، بحيث يكون الرسم مضمن في سعر السلعة زيادة على الرسم على التكاليف، وهي النتيجة التي تؤدي إلى تضخم التكاليف، وبالتالي ارتفاع الأسعار ومن ثمة حدوث تضخم ، لهذا كان لنظام الرسم على رقم الأعمال أثرا تراكميا، ولهذا أطلق عليها مصطلح الرسوم التراكمية مما جعلها ثقيلة على كاهل المكلفين بالضريبة ،ما دام أن مقدارها يزيد كلما زاد حجم المعاملات وارتفاع عددها،و بالتالي كلما كانت الدورة أو السلعة التي يمر بها المنتوج طويلة كلما كانت هذه الرسوم ثقيلة.
- تعدد الإعفاءات من أهم ما يعيب نظام الرسوم على رقم الأعمال هو كثرة الإعفاءات التي كان يشتمل عليها خصوصا وأن إقرار الإعفاءات بدون وجود اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية واضحة يؤثر على النظام الضريبي.

بدأ العمل بنظام الرسم على القيمة المضافة TVA بموجب قانون المالية لسنة 1992م ،واعتمد ابتدءا بأربعة معدلات حددت كما يلي: (المعدل المخفض الخاص 7%، المعدل المخفض 13%، المعدل العادي 21% ، المعدل المرتفع (المضاعف) 40%).

ثم بعد ذلك شهدت معدلات الرسم على القيمة المضافة تغييرات من خلال قوانين المالية لسنوات 1995،1997،2001، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول 02: تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

قانون المالية 1992	%7	%13	%21
قانون المالية 1995	%7	%13	%21
قانون المالية1997	%7	%14	%21
قانون المالية2001	%7	%17	
قانون المالية 2017	%9	%19	

المصدر: قوانين المالية

يمتاز الرسم على القيمة المضافة TVAبمجموعة متعددة من الخصائص يمكن ذكرها كما يلي:

- ضريبة غير مباشرة بحيث يخضع لها مكلفين اثنين هما المكلف القانوني (REDEVABLE LEGALE)، والمتمثل في المدين الشرعي للخزينة العمومية، يقوم بدفع TVA على مدار الدورة الاقتصادية للمنتوج (الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك)، فالمكلف القانوني وفق هذا المبدأ (المستورد، المنتج، تاجر الجملة، الموزع، تاجر التجزئة..)، والمكلف الحقيقي REDEVABLE REEL متمثل في المدين الحقيقي للخزينة العمومية بحيث يقوم بدفع TVAبطريقة غير مباشرة ،لأن قيمة TVA تكون مضمنة (محملة) في سعر السلعة التي يقتنيها المستهلك النهائي .
- ضريبة نسبية (ثابتة) فالرسم على القيمة المضافة بنسبة أو معدلات ثابتة لا تزيد بزيادة رقم الأعمال والمستقر حاليا في معدلين المعدل المخفض 9%، والمعدل المرتفع19% .
- ضريبة تعتمد على آلية الحسم -DEDUCTION- اذ على مستوى مساحات الدورة الاقتصادية (الإنتاج، الاستيراد، التوزيع، ....الاستهلاك.) ،فان حساب الرسم على القيمة المضافة يكون أولا بحساب الرسم المستحق على المبيعات أو الخدمات ، ثم حساب الرسم المثقل للتكاليف (المشتريات، الخدمات) ، وأخيرا نحسب الفارق بين الرسم المستحق على المبيعات، والرسم المثقل للتكاليف المستحق على (المشتريات،الخدمات) ،وهي (TVA) المدفوعة إلى الخزينة.
- اتساع مجال تطبيق الرسم فهو يشمل العمليات ذات الصبغة الصناعية، التجارية، الحرفية المهنية، وهو ما ينتج عنه بصفة تلقائية تعدد المكلفين بالرسم على القيمة المضافة (المنتج، المستورد، تاجر الجملة، تاجر التجزئة، الموزع، أصحاب المهن الحرة)....الخ.

- وفرة حصيلة الرسم على القيمة المضافة و سرعة التحصيل لأن مجال تطبيقها جد واسع من جهة ،و من جهة ثانية تمس (TVA)كل حلقات الدورة الاقتصادية للمنتوج في مساحته المختلفة و المتعددة إلى غاية وصوله إلى الحلقة الأخيرة المتمثلة في الاستهلاك
- ضريبة محايدة وشفافة لأن TVA لا تأثر كثيرا على خزينة المؤسسة مادام أن الرسم يتميز بآلية الحسم في الشروط المتوفرة قانونيا،وبقابلية الاسترجاع في الحدود اللازمة لذلك، وعبئها متحمل بصفة مطلقة من طرف المستهلك النهائي، زيادة على امتياز نظام الشراء بالإعفاء (le régime franchise de taxe)،الهادف إلى تخفيف الضغوط المالية التي تثقل كاهل خزينة المستثمرين عن طريق السماح لهم بشراء التجهيزات دون الرسوم.
- ضريبة تتميز بخاصية الاسترجاع تعتبر خاصية الاسترجاع أو التسديد remboursement المظهر الإضافي لحق الحسم عندما يتعذر الاستفادة من هذا الأخير، لأسباب محددة ومحصورة قانونيا، ولهذا يسمح في بعض الحالات للمكلفين بالضريبة الذين لا يمكنهم حسم الرسوم المدفوعة لمولهم باسترجاع الرسم، عن طريق التسديد المباشر وفقا لشروط معينة مثل حالة التوقف عن النشاط .
- الرسم على القيمة المضافة ضريبة جمركية وداخلية : زيادة على العمليات التي تفرض على الداخل فان الرسم على القيمة المضافة يفرض على عمليات التجارة الخارجية (الاستيراد) على وجه الخصوص، وعليه فإن (TVA) في هذه الحالة تطبق عليها كافة القواعد المتعلقة بالضرائب الجمركية (المنازعات، التحصيل، الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تعد استثناءا على عمومية الضريبة الجمركية) ،لأنها توقف الحقوق الجمركية المتمثلة حسب قانون الجمارك فيما يلي " القبول المؤقت ، الاستيداع ، العبور "
- الرسم على القيمة المضافة ضريبة محلية فزيادة على كون الرسم على القيمة المضافة ضريبة تحصل إيراداتها إلى خزينة الدولة، فإنها تحصل جزئيا (في حدود نسب معينة) لصالح الجماعات المحلية وذلك وفق التقسيم التالي (بالنسبة للعمليات المقامة في الداخل " 85% لصالح ميزانية الدولة%، 10%لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، 5% لصالح البلديات) ، بالنسبة للعمليات المخصصة عند ا استيراد فتحصل وفق النسب " 85% لصالح ميزانية الدولة، 15% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية-FCCL- ")
- تعمل الرسم على القيمة المضافة على ضبط المعاملات التجارية، من منطلق أنها تلزم الخاضعين على التعامل بالفواتير ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في الالتزامات المرتبطة بالحق في الحسم، بحيث يجب أن يوضح كل تفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة مدعمة بوثائق تتضمن خاصة "رقم التعريف الإحصائي رقم القيد في السجل التجاري، تاريخ وبيان الفاتورة ، مبلغ الرسم من المشتريات المدفوعة "

4.الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:

تأسست الضريبة الجزافية بموجب قانون المالية لسنة **2007**م، والمعدل فيما بعد بموجب قانون المالية لسنة 2016 ثم قانون المالية لسنة 2020، ثم بعد ذلك قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وهي مؤسسة بموجب المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة موجهة لصغار التجار، وبالضبط إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا تجاريا وحرفيا ،والشركات المدنية ذات الطابع المهني وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي**15.000.000** دج (قانون المالية التكميلي لسنة 2020) ، الهدف من تأسيس هذه الضريبة الجزافية الموحدة هو تبسيط النظام الجبائي عن طريق تغطية الضريبة على الدخل الاجمالي IRGاو الرسم على النشاط المهني TAP و الرسم على القيمة المظافة TVAتحت هذا الرسم الوحيد بمعدلي **5%** بالنسبة لأنشطة الشراء وإعادة بيع السلع و**12%** بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات.

ألزم قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المكلفين بالضريبة القيام باكتتاب تصريح تقديري في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة (تصريح تقديري G12) وفق النموذج المعد من طرف الادارة الجبائية

المكلفون بالضريبة المستفدين من اعفاءات دائمة أو مؤقتة ملزمون كذلك باكتتاب التصريح التقديري مصحوبا بتسديد الحد الأدنى للضريبة والمقدرة ب10.000دج

طبقا لأحكام المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 فان المكلف بالضريبة ملزم كذلك باكتتاب تصريح نهائي في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة الموالية لاكتتاب التصريح التقديري أي السنة المالية ن+1(تصريح نهائي G12bis)، يتم في هذا التصريح النهائي الاشارة الى رقم الأعمال أو المداخيل المهنية المحققة فعلا من طرف المكلف بالضريبة

للمكلفين بالضريبة الاختيار في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة وفق الكيفيات التالية :

أ.الدفع الكلي للمبلغ المستحق وقت التصريح التقديري (30 جوان)

ب.الدفع المجزأ وفق الأجال التالية :

- 50% من المبلغ عند ايداع التصريح التقديري 30 جوان
- 25% من المبلغ المستحق في أجل أقصاه25 سبتمبر من السنة المعتبرة ن في شكل جدول اشعار بالدفع G50Bis
- 25% من المبلغ المتبقي في أجل أقصاه 15 ديسمبر من السنة المعتبرة في شكل جدول اشعار بالدفع G50Bis

5.الرسم على النشاط المهني (TAP):

أسس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996م ،إذ جاء هذا الرسم ليعوض الرسمين السابقين (الرسم على النشاطات التجارية والصناعية TAIC و الرسم على النشاطات غير التجارية TANC) ، يفرض هذا الرسم على رقم الأعمال المحقق في القطاعات التجارية والمهنية (أصحاب المهن الحرة)، وعليه فهو يفرض على :

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية .
- للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات
- للأشخاص الطبيعيين الممارسين لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية.

يقدر معدل الرسم على النشاط المهني(قانون المالية التكميلي لسنة 2020) ب 2%بالنسبة لأنشطة الانتاج،2% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري مع تطبيق تخفيض بنسبة 25% ،و3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج على نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

6.الرسـم العقـاري (TAXE FONCIERE):

يطبق الرسم العقاري بصفة عامة على الملكيات المبنية (PB) والملكيات غير المبنية (PNB) التالية(الملكيات المبنية مثل المنازل ، المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات ، المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية ،الأراضي غير مزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية، الملكيات غير مبنية مثل الأراضي الفلاحية ، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم المكشوفة.

ينتج الأساس الخاضع للضريبة من حاصل القيمة الايجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنويا، مراعاة لقدم البناية لكن دون أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 40 %، أما بالنسبة للمصانع فان الحد الأقصى هو 50% .

يفرض معدل الرسم العقاري حاليا على الملكيات المبنية بمعدل 3% ويرفع الى 10% بالنسبة للملكيات غير المشغولة.

الأستاذ حراق مصباح

7. الضريبة على الثروة :

تم تأسيس الضريبة على الثروة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وهي جاءت لتعوض الضريبة على الأملاك الموجودة في النظام الضريبي الجزائري سابقا ، الضريبة على الثروة منصوص عليها في المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتمس العديد من الاملاك الثمينة فوق الاستعمال الشخصي مثل طائرات النزهة ، الاملاك العقارية عندما لا تشكل الملك الوحيد، المجوهرات والاحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة ، السيارات الفارهة ، اليخوت ، سفن النزهة ، خيول السباق ، الودائع ، المنقولات المخصصة للتأثيث .....الخ ،

تفرض الضريبة على الثروة وفقا للمادة 281 مكرر 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب السلم التصاعدي التالي :

القيمة الصافية من الأملاك	نسبة الضريبة
أقل من 100.000.000	%0
100.000.000الى 150.000.000	%0.15
150.000.000الى 250.000.000	%0.25
250.000.000الى 350.000.000	%0.35
350.000.000الى 450.000.000	%0.5
يفوق 450.000.000	%1

المصدر: قانون المالية التكميلي لسنة 2020

توزع ايرادات الضريبة على الثروة على النحو التالي :

- 70% لصالح ميزانية الدولة
- 30% لصالح ميزانية البلدية